(مفهوم الاستخارة)

الأصل في الاستخارة المشروعة حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما المروي في صحيح البخاري وغيره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أوقال: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أرضني به. قال: ويسمي حاجته**». وفي هذا الحديث فوائده المظهرة للاستخارة المشروعة:

أولها: قوله «**إذا همَّ**» والهم هو عقد القلب على فعل شيء، والأصل أنّ قلب الحكيم لا ينعقد على فعل شيء أو تركه إلا بعد أن يخبر أجزاءه أو يستشير خبراءه، ومن هنا كان الصواب أن يستشير المرء المتخصصين في المسألة فإن أشاروا عليه بتركها تركها، وإن أشاروا بفعلها استخار ربه ثم مضى نحوها و «**مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**».

وثانيها: قوله «**بالأمر**» المراد به الأمر المهم من المباحات، كسفر أو زواج أو بيع دار ونحوها، فلا يستخير في الفرائض والمحرمات لأنها مأمور بها أو منهي عنها على سبيل القطع.

وثالثها: قوله «**فليركع ركعتين**» المراد صلاة الركعتين ويليهما الدعاء، والحديث ظاهر في أن الذي يصلي الاستخارة صاحب الحاجة «**فليركع**» هو، لا أن يوكل غيره بالصلاة، من رجل يعتقد صلاحه أو امرأة، فقد أجمع العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ولا سنة، ولكن يجوز للمرء أن يدعو لأخيه لا أن يصلي عنه، فمن صلى استخارة لغيره فصلاته لنفسه ودعاؤه لغيره.

ورابعها: قوله «**ركعتين من غير الفريضة**» يصح دمج نية الاستخارة مع كل ركعتين من غير الفرائض، سواء في نافلة قيام الليل أو الضحى أو السنن القبلية والبعدية للصلوات، وإن كان الأفضل صلاة ركعتين خاصتين بالاستخارة.

ومن الممكن تكرار الاستخارة عدداً من المرات وإن كان الأصل فيها ركعتين فقط للحديث.

وخامسها: قوله «**ثم ليقل**» يفيد بأن الدعاء المأثور يقال بعد الصلاة، ويمكن قوله بين أجزائها من سجود وتشهد، والأصل أن يدعو بالدعاء المأثور كما ورد في الحديث فإن لم يحفظه قال: «**اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي**» [الترمذي].

ويمكن للمرء أن يدعو بالدعاء ولو من دون صلاة الركعتين وإن كان الأصل الركعتين ثم الدعاء بعدهما.

وسادسها: مَاذَا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟ هل ينتظر مناماً أو شرحاً للصدر أو رسالة من الله تعالى؟

الجواب: أخرج حديث جابر في الاستخارة الإمام البخاري في عدة مواضع، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود وأبي أيوب وأبي بكر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين، ولم أجد في واحد من هذه الروايات والأحاديث حديثاً مقبولاً فيه إشارةٌ إلى انتظار منام بعد

الاستخارة أو انتظار شرح صدر أو انتظار رسالة من الله، فالمعتمد أن المستخير بعد أن يصلي الاستخارة يمضي للعمل الذي استشار له واستخار، ويستدل له بحديث ابن مسعود وفي آخره: «ثُمَّ يَعْزِمُ». والحمد لله رب العالمين